[174] لب الفتاوى خاصة (1) وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة، إجابة (2) لا لتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي، وهو الولد العزيز " محمد " (3)، والذي أرجو له (4) من ا تعالى طول عمره بعدي، وأن يوسدني في لحدي، وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي، رزقه ا سعادة الدارين وتكميل الرئاستين، فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال، وا المستعان وعليه التكلان. وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب (5):

(1) قال فخر المحققين في جامع الفوائد: " لا يقال: إن فيها إشكالات وترددات فكيف يكون قد بين الفتاوى خاصة؟ لانا نقول: المراد بالفتاوى ما يفتى به لولا المعارض، وترددا ته واشكالاته ليست كترددات غيره، لان ترددات المجتهد باعتبار تعارض الادلة والامارات، وتعارضها يرجع الى الحكم بالخيار في الواقعة بأيهما شاء، بخلاف غير المجتهد فإنه لا يتخير مع التردد، فتردد المجتهد الحاصل من تعادل الامارات كل واحد من الطرفين مفتى به بالقوة، فإن المفتي إذا سأله العامي في مثل هذه الصورة، خبر العامي المستفتي في العمل بأيهما شاء، فكأنه أفتاه بكل واحد منها ". إيضاح الفوائد (المقدمة): ج 1 ص 8. (2) قال فخر المحققين في جامع الفوائد: " إني لما اشتغلت على والدي (قدس ا سره) في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيرا من كتب أصحابنا، فالتمست منه أن يعمل لي كتابا في الفقه جامعا لقواعده حاويا لفرائده مشتملا على غوامضه ودقائقه، جامعا لاسراره وحقائقه يبتني مسائله على علمي الاصولين وعلى علم البرهان، وأن يشير عند كل قاعدة الى ما يلزمها من الحكم وان كان قد ذكر من قبل ذلك ما فيه (ما ينافي - خ ل -) معتقده وفتواه وما لزم من نص على قاعدة اخرى وفحواها ليتنبه المجتهد على اصول الاحكام وقواعد فتاوى الحلال والحرام ". إيضاح الفوائد (المقدمة): ج 1 ص 9. (3) هو الشيخ الشهير ب " فخر المحققين " أو " فخر الدين " أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (682 ه - 771 ه). (4) ليس في المطبوع والنسخ الاربع: " له ". (5) وهي " أحد وعشرون " كتابا، حسب تنظيم العلامة الحلي (رحمه ا) لعناوين أبواب الفقه هنا.